

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جامايكا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03954 180315 230315



* 1 5 0 3 9 5 4 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام، ١٩٧١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تخفظ: المادة ٢٩، الفقرة ١، ١٩٨٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان عام، المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد الدنيا ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)	التحفظات و/أو الإعلانات

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٧)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(٤)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
اتفاقية مناهضة التعذيب		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع، ٢٠٠٧)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو ^(٥)	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٨)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٨)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٦)	اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ^(٧)	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٩)
اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

- ١- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جامايكا، في عام ٢٠١٣، على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠).
- ٢- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جامايكا، في عام ٢٠١٢، على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، وأوصتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣).
- ٣- وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جامايكا بإعادة النظر في قرارها عدم الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد^(١٤).
- ٤- وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جامايكا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٥).
- ٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جامايكا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري جامايكا بإعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر في سحبه^(١٧).

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بالتصديق على جملة صكوك منها اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٨).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتشمل ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (قانون التعديل الدستوري) (٢٠١١)، الذي ينص على الحق في عدم التمييز، وقانون الجرائم الجنسية (٢٠١١)، وقانون منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١٠)، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات^(١٩).

٨- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً باعتماد ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، غير أنها أعربت عن قلقها من ضيق أسس التمييز المحظورة، وأهابت بجامايكا أن تعدل قوانينها وتعتمد قانون إداري شامل ضد التمييز^(٢٠). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعريف التمييز ينبغي أن يشمل التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التمييز في المجالين العام والخاص ومن الأطراف الفاعلة العامة والخاصة على السواء^(٢١).

٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جامايكا باتخاذ التدابير المناسبة لضمان مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام المحاكم المحلية^(٢٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جامايكا باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان الإنفاذ التام لجميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي وإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٤)

١٠- أهاب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) بالحكومة أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وتزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية^(٢٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٢٦).

١١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جامايكا قد قبلت التوصية ٩٨-٣ المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، بشأن مواصلة مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٧)، وذكر أن هناك ترتيبات في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

الخارجية ووزارة العدل، ومع ذلك لا يوجد أي نظام مؤسسي دائم لتنسيق عمل الحكومة مع الآليات الدولية والإقليمية لتنفيذ التوصيات وضمان الإبلاغ. وأوصى الفريق الحكومة بإضفاء الطابع المؤسسي على هيكل تنسيقي دائم لرصد تنفيذ جامايكا التزاماتها بموجب الصكوك والآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن هذه الآليات، وللإبلاغ عن التنفيذ^(٢٨).

١٢- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول لجامايكا بشأن التعليم، وأوصت بتشجيع جامايكا على مواصلة تعزيز التثقيف بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان^(٢٩).

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود أي هيئة حكومية محددة لها ولاية واضحة وتتمتع بالسلطة والموارد اللازمة للاضطلاع على نحو فعال بدورها كآلية لرصد وتقييم جميع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بحقوق الطفل. وأوصت اللجنة لجامايكا بأن تنشئ هذه الهيئة^(٣٠). وأوصتها أيضاً بأن تضمن استقلال مكتب المدافع عن حقوق الطفل لكفالة الامتثال التام لمبادئ باريس، وأن تلتزم لهذا الغرض بالتعاون التقني من جهات شتى تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٢)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠١١	كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقارير من الخامس إلى السابع في عام ٢٠٢١؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٤؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠

١٤- حثت لجنة حقوق الطفل جامايكا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبرتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٣).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	مُقدّم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	تحفظ عام على الاتفاقية؛ والمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وملتمسو اللجوء واللاجئون ^(٣٤)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والإعدام خارج نطاق القضاء؛ وظروف الاحتجاز ^(٣٥)	٢٠١٢ ^(٣٦) ؛ تُطلب معلومات إضافية ^(٣٧)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	العنف ضد المرأة؛ والزواج والعلاقات الأسرية ^(٣٨)	وُجّهت رسالة تذكير ^(٣٩)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٠)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	
لا	لا	دعوة دائمة
-	التعذيب	الزيارات التي جرت
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الديون الخارجية الحقوق الثقافية الاتجار بالبشر المدافعون عن حقوق الإنسان الماء والصرف الصحي	-	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت إلى الحكومة رسالة ردّت عليها.		
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٤١)		تقرير المتابعة

١٥- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بالنظر في الترحيب بمزيد من الزيارات التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الدولية والإقليمية^(٤٢).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- أتاحت المفوضية التعاون التقني والدعم في مجال بناء القدرات لفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الوطنية، ولاسيما النظراء الحكوميين، في استعراض حالة التنفيذ الوطني لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأُوفد مستشار لحقوق الإنسان تابع للفريق إلى جامايكا في حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان. وشملت الأولويات المواضيعية ومجالات العمل الرئيسية تمكين فعالية الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج حقوق الإنسان في التنمية، وتعزيز المساواة، وتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي والإنذار المبكر، وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن، مع التركيز على العنف الجنسي والجنساني^(٤٣).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٧ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار المعايير الثقافية والممارسات التقليدية بشأن دور المرأة والرجل وهويتهما في الأسرة والمجتمع. ودعت اللجنة جامايكا إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الصور النمطية السلبية والمعتقدات والممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد المرأة، والقضاء عليها^(٤٤).

١٨ - وأوصت اللجنة جامايكا بتعديل الأحكام القانونية والاستمارات الإدارية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالحياة الأسرية؛ وتعزيز الحماية والدعم للنساء في حالات القران العري؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف النمطية من دور المرأة والرجل في الأسرة من خلال حملات التوعية. وأوصت اللجنة كذلك بزيادة توفير التثقيف للوالدين بهدف تشجيع المسؤولية المشتركة للوالدين فيما يتعلق برعاية الطفل وإعالتة^(٤٥).

١٩ - ولاحظت اللجنة إحراز تقدم في إدماج مراعاة المنظور الجنساني من خلال الموافقة على السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١، وتعيين جهات اتصال معنية بالشؤون الجنسانية في الوزارات الحكومية الرئيسية، ولكنها أعربت عن قلقها من تخصيص موارد مالية وبشرية محدودة لمكتب شؤون المرأة، وهو الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في جامايكا. وأوصت اللجنة جامايكا بتعزيز قدرات مكتب شؤون المرأة لتنسيق وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج في مجال المساواة بين الجنسين، والإشراف عليهما^(٤٦). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٤٧).

٢٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن الحق في عدم التعرض للتمييز لم يحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأوصت اللجنة جامايكا بتعديل قوانينها بغية حظر التمييز القائم على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصتها أيضاً برفع صفة الجريمة عن العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه، وإنهاء مظاهر التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي لها^(٤٨). وأكد مكتب الأمم المتحدة القطري أن تجريم الممارسة الجنسية الخاصة بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه يؤدي إلى استمرار كراهية المثلية الجنسية ويُعقد خطاب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية^(٤٩).

٢١ - وأوصى الفريق جامايكا بتعديل قانون الجرائم الجنسية لإعادة تعريف الاغتصاب وإزالة الشروط المرتبطة بالاغتصاب في إطار الزواج؛ وسنّ قانون الصحة والسلامة المهنيين لمنع التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس في مكان العمل؛ ومواءمة قواعدها مع توصيات منظمة

العمل الدولية ذات الصلة، ووضع تشريعات لحماية البيانات في سياق قانون الجرائم الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية^(٥٠).

٢٢- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتنوع الإثني لسكان جامايكا، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم تقديم الدولة معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لكل مجموعة إثنية^(٥١).

٢٣- ولاحظت اللجنة غياب معلومات عن الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم بشأن التمييز المباشر وغير المباشر القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني. وشجعت اللجنة جامايكا على كفالة ألا يكون عدم رفع دعاوى بشأن التمييز العنصري إلى المحاكم ناتجاً عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم، أو عدم ثقة الأفراد بالشرطة وبالسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطات أو اكتراثها بدعاوى التمييز العنصري^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن جامايكا أحرزت تقدماً في إلغاء أحكام الإعدام الإلزامية المفروضة على جرائم معينة في عام ٢٠٠٥، ولم تنفذ أحكام الإعدام القضائية منذ عام ١٩٨٨، ولكنها أعربت عن قلقها من عدم اعتزام جامايكا إلغاء عقوبة الإعدام^(٥٣). وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠١٢ أن ممارسة عقوبة الإعدام تشكل، بحكم ظروف فرضها وتنفيذها في جامايكا، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو تعديلاً في بعض الحالات^(٥٤). وشجعت اللجنة الدولة على إلغاء عقوبة الإعدام^(٥٥).

٢٤- وأبدت اللجنة قلقها إزاء ما يردها من تقارير بشأن إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استعمال القوة، وأشارت بوجه خاص إلى حالة الطوارئ في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠ عندما قتل أولئك الموظفون ٧٣ مدنياً. وأوصت اللجنة جامايكا بأن تتابع عن كثب ادعاءات حدوث جرائم قتل خارج نطاق القضاء وأن تضمن التحقيق فيها جميعاً بسرعة وفعالية بغية القضاء على هذه الجرائم^(٥٦).

٢٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بتمكين لجنة التحقيق المعنية للتحقيق في أحداث أيار/مايو - تموز/يوليه ٢٠١٠ من الحصول على تعاون السلطات العامة؛ وإجراء زيارات موقعية؛ وإصدار أوامر الحضور والتفتيش والمصادرة؛ وتوفير الحماية للشهود. وأوصى الحكومة أيضاً بتزويد اللجنة بالسجلات المتصلة بتحقيقاتها، بما في ذلك الوثائق السرية أو المقيدة التوزيع، وإضفاء الشفافية على إجراءاتها وصلاحياتها^(٥٧).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من التهديدات والاعتداءات العنيفة وعمليات القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، فحثت جامايكا على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهدد الخطر حياتهم وأمنهم بسبب طبيعة أنشطتهم المهنية.

وأوصت اللجنة جامايكا بضمان التحقيق الفوري والفعال والشامل والمستقل والنزيه في تلك الأفعال، ومقاضاة مرتكبيها، وتقديم تعويضات للضحايا أو لأفراد أسرهم^(٥٨).

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه بشأن ما أُبلغ عنه من حالات التعذيب وسوء المعاملة على يد الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، بما في ذلك ما أُبلغ عنه من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء بحكم الواقع من قبل الشرطة، وعدم إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في ادعاءات لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة أو الاستخدام المفرط للقوة، وعدد الإدانات الصادرة^(٥٩). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من استمرار لجوء سلطات إنفاذ القانون إلى ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، ومن قلة عدد الإدانات التي صدرت في حق الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال^(٦٠).

٢٩- ولاحظ المقرر الخاص أن التعذيب محظور بموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. ولكنه ظل قلقاً من عدم وجود أي تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يعتبره جريمة قائمة بذاتها^(٦١).

٣٠- ودعا المقرر الخاص السلطات إلى ضمان إجراء تحقيقات تلقائية سريعة وشاملة في جميع ادعاءات لجوء الشرطة إلى المعاملة السيئة أو الاستخدام المفرط للقوة، بتوضيح ولائقي اللجنة المستقلة للتحقيقات ومكتب مدير الادعاء العام فيما يتعلق بسير التحقيقات والمحاکمات^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جامايكا أيضاً بضمان ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم وحصول الضحايا على تعويضات كافية^(٦٣).

٣١- وحث المقرر الخاص الحكومة على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتقليص فترة الاحتجاز لدى الشرطة إلى مدة أقصاها ٤٨ ساعة، وتكفل اتصال المشتبه به، منذ أولى لحظات اعتقاله، إلى محام من اختياره^(٦٤).

٣٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف الجنساني واسع الانتشار، وأوصى جامايكا باعتماد مشروع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وتخصيص الموارد اللازمة لها^(٦٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار ارتفاع وتيرة حوادث العنف المنزلي. وأوصت اللجنة جامايكا بتشجيع الإبلاغ عن العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛ وضمان التحقيق في جميع هذه الأفعال، وحماية الضحايا والشهود، وملاحقة الجناة والحكم عليهم في غضون فترة زمنية معقولة؛ وتعزيز مساعدة الضحايا؛ وتقديم تدريب شامل للمهنيين المعنيين على تطبيق أوامر الحماية بموجب قانون العنف المنزلي؛ والموافقة على مشروع سياسة التحرش الجنسي؛ والتعجيل باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التحرش الجنسي^(٦٦). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٦٧).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩ لا يحمي من الاغتصاب في إطار الزواج إلا في ظروف معينة، ولا يجرم دائماً الاغتصاب في إطار الزواج. وحثت اللجنة جامايكا على كفالة التطبيق الصارم لقانون مكافحة العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية وسائر التشريعات التي تهدف إلى حماية النساء من العنف، وتعديل قانون الجرائم الجنسية بغية تجريم جميع أشكال الاغتصاب في إطار الزواج، دون أي شروط مقيدة^(٦٨).

٣٤- وظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة من استمرار عمل الأطفال. وحثت اللجنة جامايكا على اتخاذ إجراءات شتى تشمل ملاحقة الجهات التي تمارس عمل الأطفال ومعاقبتها فعلياً^(٦٩). وأوصت اللجنة جامايكا أيضاً بالقيام، دون إبطاء، باعتماد مشروع قانون الصحة والسلامة المهنيين الذي يتضمن قائمة بأنواع الاستخدام أو العمل الخطرة المحظورة على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة، وضمان تزويد وحدة عمل الأطفال التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بما يكفي من الموارد من أجل الإنفاذ الفعال لقانون رعاية الأطفال وحمايتهم^(٧٠).

٣٥- وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها من ارتفاع مستويات العنف واستخدام العقاب البدني في البيت والمدرسة، والاعتداء على الأطفال وإهمالهم واستغلالهم جنسياً، فضلاً عن تعذر حصول الأطفال الضحايا على الدعم النفسي. وأبدت قلقاً شديداً أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بتعرض الأطفال للاعتداء الجنسي والبدني والنفسي على يد الجهات الراعية في دور الطفولة وأماكن توفير الأمان التي تشرف عليها وكالة النهوض بالطفولة. وحثت اللجنة جامايكا بقوة على اجثثات جميع أشكال العنف ضد الأطفال^(٧١). وفي عام ٢٠١٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ارتفاع معدلات الجريمة والعنف، بما في ذلك عدد الأطفال المغتالين، وعنف العصابات في الأحياء الفقيرة داخل المدن، وحثت اللجنة جامايكا على اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمعالجة القضايا والتحديات الرئيسية المتصلة بالأطفال باعتبارهم ضحايا أعمال العنف والاعتداء أو مرتكبيها أو شهوداً عليها^(٧٢).

٣٦- وأوصت اللجنة جامايكا بالقيام بجملة أمور، منها تعديل تشريعاتها لكي تنص صراحةً على حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما فيها الأسر والمدارس والمؤسسات، وإلغاء ما ينص عليه القانون العام من حق في العقاب "المعقول والمعتدل" إلغاءً صريحاً^(٧٣). وأوصت اللجنة جامايكا أيضاً بإنشاء آلية يسهل وصول الأطفال وغيرهم من الضحايا إليها للإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكفالة التحقيق بفعالية في أفعال الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة^(٧٤).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي والعمل القسري ولا سيما إزاء انخفاض مستوى التحقيقات والمحاکمات والإدانات في هذا المجال، وإزاء الافتقار إلى آليات وقاية الضحايا وحمايتهم، بما في

ذلك خطط لإعادة التأهيل. وأوصت اللجنة جاماïكا بتحديد هوية ضحايا الاتجار؛ وتدريب أفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين؛ وضمان التحقيق مع جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم؛ وتوفير ما يكفي من الحماية وجبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا^(٧٥). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٧٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل جاماïكا أيضاً باستعراض تشريعاتها وسياساتها الحالية المتعلقة بالتبني، بغرض ضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول^(٧٧).

٣٨- وأوصت اللجنة جاماïكا باتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً، باعتماد تشريعات وسياسات للتصدي لعمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي^(٧٨).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء تأخر إجراءات العدالة. وأوصت اللجنة جاماïكا بالتعجيل بإصلاح قطاع العدالة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح نظام العدالة الجاماïكي ضماناً لسرعة وعدالة المحاكمات. وأوصت اللجنة جاماïكا أيضاً بإتاحة مزيد من المحامين الذين يقدمون الخدمات القانونية بالجمان^(٧٩). وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى إحراز تقدم في تنفيذ توصيات تقرير فرقة العمل، بما في ذلك إنشاء وحدة تنفيذ إصلاحات العدالة، غير أن تدابير إصلاح العدالة ظلت مجزأة حتى الآن، ولكي تكون الإصلاحات فعالة بحق، ينبغي تقييم النظام بأكمله ووضع استراتيجية متماسكة وواسعة النطاق لتحديث نظام العدالة^(٨٠).

٤٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تتحدث عن عدم فعالية مكتب المدعي العام لعدم تعجيله في إقامة الدعاوى الجنائية ومتابعتها. وأوصت اللجنة جاماïكا بضمان اضطلاع مكتب المدعي العام بمهام الادعاء بفعالية^(٨١).

٤١- وأوصت اللجنة جاماïكا بتوضيح ولاية اللجنة المستقلة للتحقيقات وولاية مكتب المدعي العام فيما يتعلق بسلطة ملاحقة موظفي إنفاذ القانون الخاضعين للتحقيقات للجنة المستقلة لكفالة عدم التعارض بين ولايتهما^(٨٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جاماïكا بضمان كفاية موارد اللجنة المستقلة للتحقيقات ليتسنى لها إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في ما يردها من ادعاءات الاعتداء والقتل خارج نطاق القضاء على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القانون^(٨٣).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم وجود آلية للشكاوى تتيح للنساء الإبلاغ عن حالات التمييز في جاماïكا، وأوصت الدولة بإنشاء هذه الآلية وبكفالة وصول المرأة إلى العدالة بالفعل في جميع أنحاء البلد^(٨٤). وأوصى فريق الأمم

المتحدة القطري الحكومة بجملة أمور تشمل ضمان وصول النساء والفتيات بالفعل إلى العدالة، بوسائل منها توفير المساعدة القضائية^(٨٥).

٤٣ - وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقاً خاصاً إزاء التقارير التي تتحدث عن اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز في جامايكا وتردّي الأحوال الصحية فيها، وإزاء محدودية التطبيق المحدود لبدائل عقوبة السجن. وأوصت اللجنة جامايكا بجملة أمور منها وضع نظام يهدف إلى فصل المتهمين عن المدانين، والقاصرين عن السجناء الآخرين، واتخاذ خطوات من أجل ضمان احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والنظر في توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة غير الحبس^(٨٦). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة عاجلت، خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، مسألة سوء معاملة الأطفال الذين احتكوا بالقانون، بما في ذلك وضعهم في سجون خاصة بالبالغين وفي الحبس الاحتياطي لدى الشرطة لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة^(٨٧).

٤٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بتعزيز جهودها لضمان الإدماج المناسب والتطبيق الدائم لمبدأ حق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى في جميع التشريعات والإجراءات والقرارات الإدارية والقضائية^(٨٨). وأوصت اللجنة جامايكا أيضاً بتشجيع العدالة التصالحية والتدابير البديلة لاحتجاز الفتيان والفتيات المخالفين للقانون^(٨٩).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من انخفاض الحد الأدنى لسن الزواج المحدد بستة عشر عاماً، وأهابت بجامايكا أن تعدل تشريعها وترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً لحماية الأطفال من الزواج المبكر والقسري^(٩٠).

٤٦ - وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء الإجراءات المعقدة للحصول على الطلاق، التي تقتضي أن يكون الطرفان متزوجين لمدة لا تقل عن سنتين ومنفصلين بحكم الواقع لمدة سنة؛ وأعربت عن انشغالها أيضاً من أن المحاكم هي التي تقرر، بدلاً من الطرفين، بشأن قبول الطلاق. وأوصت اللجنة جامايكا باستعراض التشريعات والإجراءات المتعلقة بالطلاق، بهدف تبسيط هذه العملية وكفالة عدم وضع النساء في مواقف سلبية أو ضارة بسبب الإجراءات القانونية التقييدية^(٩١).

٤٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بتعزيز جهودها لكفالة حصول جميع الأطفال على شهادات الميلاد مجاناً، بوسائل منها إنشاء وحدات متنقلة ووضع برامج للتوعية^(٩٢).

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعيين عدة نساء في مناصب قيادية في الحكومة، ولكنها أعربت عن قلقها من أن مستويات النساء المنتخبات في البلد لم تزد سوى زيادة طفيفة في السنوات الأخيرة، وأوصت اللجنة جامايكا بتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح مزيد من النساء وتهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية^(٩٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة باعتماد نظام الحصص واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل^(٩٤).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من ارتفاع معدلات الوفيات والحوادث المهنية في جامايكا، وعدم تقييد أرباب العمل، ولا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بالقوانين المتعلقة بالإجازات وباستحقاق إجازة الأمومة وظروف العمل المأمونة والصحية. ودعت اللجنة جامايكا إلى ضمان ظروف عمل مأمونة وعادلة وصحية^(٩٥).

٥٠- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقديرها لقانون التوظيف (المساواة في الأجور بين الرجال والنساء)، ولكنها أعربت عن قلقها من أن النساء يتقاضين أجوراً أقل من نظرائهن من الرجال على أداء أعمال مماثلة. وأوصت اللجنة جامايكا بالقضاء على التمييز المهني وتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في سوق العمل^(٩٦). وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على تنقيح المادة ٢ من قانون التوظيف (المساواة في الأجور بين الرجال والنساء) لكي تُدرج في التشريع مفهوم "العمل المتساوي القيمة" وتجسد تجسيداً تاماً مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة^(٩٧).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التمييز ضد النساء والتحرش بهن في مكان العمل. وحثت اللجنة جامايكا على اعتماد وتنفيذ تشريع شامل يحظر التمييز الجنساني والتحرش الجنسي في مكان العمل ويتيح سبل انتصاف فعالة للضحايا، واعتماد مشروع السياسة الخاصة بالتحرش الجنسي دون مزيد من الإبطاء^(٩٨).

٥٢- وأبدت اللجنة قلقها من أن معدل بطالة الشباب يتجاوز ثلاث مرات معدل بطالة البالغين، فأوصت جامايكا باعتماد سياسات واستراتيجيات طويلة المدى من أجل معالجة الأسباب الجذرية لبطالة الشباب، واعتماد استراتيجيات وسياسات توظيف تستهدف النساء بوجه خاص^(٩٩). وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة فيما يتعلق

بالنساء الريفيات والنساء اللاتي يعانين أشكالاً متعددة من التمييز بسبب الشيخوخة والإعاقة^(١٠٠).

٥٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة كفالة اعتماد أحكام مشروع قانون السلامة والصحة المهنيين التي تمكن مفتشي العمل من إنفاذ عقوبات مناسبة. وطلبت إلى الحكومة أيضاً تعزيز قدرات مفتشية العمل وتوسيع نطاق تدخلها، بما في ذلك تخصيص موارد إضافية، في إطار الإعداد لدور المفتشية الموسع في رصد الاقتصاد غير الرسمي^(١٠١).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اشتراط نسبة مئوية مرتفعة من أصوات العمال لممارسة الحق في المفاوضة الجماعية؛ وعدم وجود نقابات عمالية في مناطق تجهيز الصادرات؛ ومزاعم قيام الشركات في تلك المناطق بتهديد العمال واستحداث مجالات مواتية لأرباب العمل من أجل التدخل في معالجة الشكاوى. وأوصت اللجنة جامايكا بتعديل قانون علاقات العمل والمنازعات العمالية ولوائح خفض الشرط الحالي الذي يقضي بالحصول على نسبة ٤٠ في المائة على الأقل من أصوات العمال في وحدة ما أو الحصول على ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات لممارسة الحق في المفاوضة الجماعية، واتخاذ تدابير فعالة في حق الشركات التي تمنع عن جميع العمال حقهم في تشكيل نقابات والانضمام إليها^(١٠٢).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع نسبة الديون إلى الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن استمرار ارتفاع معدلات الفقر والتفاوت في الدخل والبطالة^(١٠٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بتكثيف جهودها لمعالجة مشكلة ارتفاع مستوى فقر الأطفال، وإقامة شراكة مع اليونيسيف وجهات أخرى لتشجيع استراتيجية ترمي إلى كفالة حد أدنى من فرص وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية والأمن المالي^(١٠٤).

٥٦- ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها جامايكا لضمان قدرة برنامجها الخاص بالضمان الاجتماعي على البقاء وقدرتها على تحمل نفقاته على المدى الطويل، بسبل منها تنفيذ خطة رؤية جامايكا حتى عام ٢٠٣٠، ولكن اللجنة أعربت من جديد عن قلقها لأن نظام الضمان الاجتماعي لا ينص على تغطية شاملة. وكررت اللجنة توصيتها بالسعي إلى أن يُوفر نظام الضمان الاجتماعي تغطية شاملة مع إعطاء الأولوية للفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع^(١٠٥).

٥٧- وأحاطت اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها جامايكا في كفالة الحق في الغذاء الكافي من خلال الإنتاج المحلي، وذلك بسبب تواتر الكوارث الطبيعية وعدم فعالية الممارسات الزراعية والافتقار إلى الأراضي الصالحة للزراعة والزيادات التي تشهدها أسعار السلع الأساسية.

وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن اللجوء إلى الواردات الأرخص بناءً على اتفاقات تجارية جديدة أفضى إلى تشرد المزارعين المحليين^(١٠٦).

٥٨- وأبدت اللجنة قلقها من النقص الحاد في المساكن في جامايكا، فضلاً عن سرعة تزايد جماعات محتلي المساكن في المناطق الحضرية، في مساكن مكتظة وغير آمنة وامتداعية. وأوصت اللجنة جامايكا باعتماد استراتيجية سكنية وطنية شاملة بغية ضمان حصول كل فرد على السكن الملائم والميسور التكلفة والمقترن بأمن الحيازة القانونية^(١٠٧).

٥٩- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها جامايكا في سبيل توصيل الماء الصالح للشرب والمأمون للجميع على النحو المبين في سياسة جامايكا لقطاع المياه: الاستراتيجيات وخطط العمل؛ ولكن اللجنة ظلت قلقة من أن نصف السكان الريفيين تقريباً محرومون من الماء الصالح للشرب والمأمون ومرافق الصرف الصحي الملائمة^(١٠٨).

حاء- الحق في الصحة

٦٠- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لزيادة توافر خدمات رعاية صحية يقدمها موظفون أكفاء وزيادة جودتها وإمكانية الوصول إليها^(١٠٩).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من حظر الإجهاض وأوصت جامايكا بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض لمساعدة النساء على تلافي حالات الحمل غير المرغوب فيه وعدم اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية^(١١٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بتعزيز الأبوة والسلوك الجنسي المسؤولين، وإجراء إصلاحات قانونية وسياساتية لزيادة توافر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(١١١).

٦٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمبادرات السياسة العامة التي اتخذت في الآونة الأخيرة لتعزيز فرص وصول المرأة إلى الرعاية الصحية، وأوصت اللجنة جامايكا بزيادة فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتحسين نوعيتها، بطرق تشمل كفالة الفرص الكافية للحصول مجاناً على وسائل منع الحمل، وتعزيز التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(١١٢).

٦٣- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكنها ظلت قلقة من أن الفيروس لا يزال واحداً من الأسباب الرئيسية لوفاة البالغين. وأوصت اللجنة جامايكا بتوفير الموارد الكافية من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة جنسياً، وطلبت إليها كفالة حظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تشريعاتها^(١١٣).

طاء - الحق في التعليم

٦٤ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من سوء الأداء بالمدرسة الابتدائية وفي المستوى الثانوي وارتفاع مستوى التسرب، ومن نوعية التعليم في المستويات كافة، وخاصة في المناطق الريفية. ودعت اللجنة جامايكا إلى زيادة وصول الفئات المحرومة والمهمشة إلى التعليم^(١١٤).

٦٥ - وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها من استمرار الحواجز التي تعترض التعليم الجيد للفتيات والشابات، بما في ذلك الحمل المبكر والأمومة في سن المراهقة. وأوصت اللجنة جامايكا بوضع خطة عمل لإعادة إدماج الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في المدارس^(١١٥).

باء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يتعرضون للتمييز في العمل ويحرمون من الوصول إلى المدارس؛ وأوصت اللجنة جامايكا بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٦). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة^(١١٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بضمان توفير تعليم شامل للجميع متاح للأطفال ذوي الإعاقة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدماجهم إدماجاً كاملاً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية^(١١٨).

كاف - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ليس هناك أي تشريع يتناول على وجه التحديد حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو لمجتمعات السكان الأصليين ككل، وشجعت اللجنة جامايكا على حماية المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية^(١١٩).

٦٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جامايكا أهملت احتياجات المارون من البنى التحتية، وأوصت اللجنة الدولة بضمان الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتلك الجماعة، وكفالة حماية تقاليدها وثقافتها^(١٢٠).

لام - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة بجملة أمور منها وضع تشريعات متسقة مع المعايير الدولية المقبولة وسنها وتنفيذها، تشمل اتباع إجراءات عادلة

وسريعة لتحديد وضع الأشخاص المعنيين وضمان حقوق جميع اللاجئين المعترف بهم في جامايكا؛ وتيسير إمكانية استفادة الأشخاص الذين أعربوا عن مخاوف من العودة إلى بلدانهم الأصلية من إجراءات اللجوء؛ وكفالة عدم إعادة أي شخص يحتاج إلى الحماية الدولية إعادة قسرية إلى بلده^(١٢١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود تشريعات بشأن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأوصت اللجنة جامايكا بمنح ملتمسي اللجوء واللاجئين بطاقات هوية معترفاً بما لضمان وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى الفرص الاجتماعية والاقتصادية^(١٢٢). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(١٢٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Jamaica from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/JAM/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Jamaica ratified ICCPR-OP1 in 1975; on 23 October 1997, the Government of Jamaica notified the Secretary-General of that it was denouncing the Protocol.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁷ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁸ International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ¹⁰ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 34.
- ¹¹ CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 42.
- ¹² *Ibid.*, para. 39.
- ¹³ *Ibid.*, para. 36.
- ¹⁴ CCPR/C/JAM/CO/3, paras. 7 and 17; also A/HRC/19/61/Add.3, para. 56.
- ¹⁵ CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 14; CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 28
- ¹⁶ CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 34; also UNHCR submission for the UPR of Jamaica, pp. 6 and 7.
- ¹⁷ CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 6.
- ¹⁸ CRC/C/JAM/CO/3-4, paras. 66 and 67.
- ¹⁹ CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 5; see also UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 7.
- ²⁰ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 8; also CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 11 and 12; CCPR/C/JAM/CO/3, para. 8; and CERD/C/JAM/CO/16-20, paras. 7 and 9.
- ²¹ UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 9.
- ²² CCPR/C/JAM/CO/3, para. 6.
- ²³ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 6.
- ²⁴ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁵ A/HRC/19/61/Add.3, para. 50; see also: E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 7; CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 8; CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 14; and CCPR/C/JAM/CO/3, para. 5.
- ²⁶ CCPR/C/JAM/CO/3, para. 5; CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 8; CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 14; and E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 7.
- ²⁷ See A/HRC/16/14, para. 98.3: “Continue harmonizing its domestic legislation with its international human rights obligations (Nicaragua)”.
- ²⁸ UNCT submission for the UPR of Jamaica, paras. 5 and 6.
- ²⁹ UNESCO submission for the UPR of Jamaica, paras. 25 and 26.
- ³⁰ CRC/C/JAM/CO/3-4, paras. 12 and 13.
- ³¹ *Ibid.*, para. 19.
- ³² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |

- CRC Committee on the Rights of the Child;
 CMW Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
 CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities;
 CED Committee on Enforced Disappearances;
 SPT Subcommittee on Prevention of Torture.
- 33 CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 68.
 34 CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 17.
 35 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 27.
 36 See CCPR/C/JAM/CO/3/Add.1 and Corr.1
 37 Letters from the Special Rapporteur for follow-up to concluding observations of the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 April 2013 and 2 December 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JAM/INT_CCPR_FUL_JAM_15878_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/JAM/INT_CCPR_FUL_JAM_15877_E.pdf.
 38 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 43.
 39 Letter from the Chairperson of CEDAW to the Permanent Mission of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 25 November 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/JAM/INT_CEDAW_FUL_JAM_18878_E.pdf.
 40 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
 41 A/HRC/19/61/Add.3.
 42 UNCT submission for UPR of Jamaica, para. 6.
 43 OHCHR Management Plan 2014-2017, p. 192.
 44 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 19, 20 and 41; see also E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 16.
 45 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 37 and 38.
 46 Ibid., paras. 15 and 16.
 47 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 12.
 48 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 8; see also E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 9.
 49 UNCT submission for UPR of Jamaica, para. 11.
 50 Ibid., para. 14.
 51 CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 11.
 52 Ibid., para. 9.
 53 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 17; see A/HRC/19/61/Add.3, para. 55.
 54 A/HRC/19/61/Add.3, para. 55.
 55 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 17; see also A/HRC/19/61/Add.3, para. 55.
 56 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 16; see also A/HRC/17/28/Add.1 pp. 220-221.
 57 UNCT Submission for the UPR of Jamaica, para. 29.
 58 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 15.
 59 A/HRC/19/61/Add.3, para. 48.
 60 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 21.
 61 A/HRC/19/61/Add.3, para. 48; see also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 21.
 62 A/HRC/19/61/Add.3, para. 49; see also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 21.
 63 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 21.
 64 A/HRC/19/61/Add.3, para. 51.
 65 UNCT Submission for the UPR of Jamaica, paras. 24 and 25.
 66 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 21 and 22.
 67 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 19; E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 19.
 68 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 21 and 22; see also UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 14.
 69 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 22; see also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 12; and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:307609.

- 70 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 22; see also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 12; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) (see endnote 69); and Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3076234.
- 71 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 20; also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 20; CEDAW/C/JAM/CO/6-7, para. 25; and CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 5.
- 72 CRC/C/JAM/CO/3-4, paras. 24 and 25; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 5.
- 73 CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 31; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 6; and CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 7.
- 74 CRC/C/JAM/CO/3-4, paras. 33 and 35.
- 75 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 22; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 14.
- 76 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 23; CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 23 and 24; also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) (see endnote 70); Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3057160; UNHCR submission for the UPR of Jamaica, pp. 4–5; UNCT submission for the UPR of Jamaica, paras. 30–32.
- 77 CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 41.
- 78 Ibid., para. 59.
- 79 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 24; also UNCT submission for UPR of Jamaica, paras. 26 and 27.
- 80 UNCT, submission for UPR of Jamaica, para. 26.
- 81 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 11.
- 82 Ibid., para. 10.
- 83 Ibid., para. 16; also A/HRC/19/61/Add.3, para. 52.
- 84 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 13 and 14; also UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 16.
- 85 UNCT submission for UPR of Jamaica, para. 16.
- 86 CCPR/C/JAM/CO/3, para. 23; also A/HRC/19/61/Add.3, para. 54.
- 87 UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 20.
- 88 CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 23.
- 89 Ibid., para. 65.
- 90 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 21.
- 91 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 37 and 38.
- 92 CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 29.
- 93 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 17 and 18; also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 13.
- 94 UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 33.
- 95 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 15.
- 96 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 27 and 28; also E/C.12/JAM/CO/3-4, paras. 13 and 14; and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Jamaica, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699161.
- 97 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Jamaica, adopted 2011, published 101st ILC session (2012) (see endnote 96).
- 98 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 16; also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 18; and CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 27 and 28.
- 99 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 13.
- 100 CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 31 and 32.
- 101 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Jamaica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) (see endnote 69).
- 102 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 17.
- 103 Ibid., para. 13.
- 104 CRC/JAM/CO/3-4, para. 53; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 10.
- 105 E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 18; also UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 39.

- ¹⁰⁶ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 26.
¹⁰⁷ Ibid., para. 25.
¹⁰⁸ Ibid., para. 24.
¹⁰⁹ Ibid., para. 27.
¹¹⁰ CCPR/C/JAM/CO/3, para. 14; also CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 29 and 30; and E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 29.
¹¹¹ CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 49; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 9.
¹¹² CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 29 and 30; also UNCT submission for the UPR of Jamaica, paras. 40–42; E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 29; and CCPR/C/JAM/CO/3, para. 14.
¹¹³ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 28; also CCPR/C/JAM/CO/3, para. 9; CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 9; and UNCT submission for UPR of Jamaica, paras. 43–45.
¹¹⁴ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 30; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 11.
¹¹⁵ CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 25 and 26.
¹¹⁶ E/C.12/JAM/CO/3-4, paras. 11 and 30; and UNCT submission for the UPR of Jamaica, para. 10.
¹¹⁷ CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 35 and 36
¹¹⁸ CRC/C/JAM/CO/3-4, para. 43; also CRC/C/JAM/Q/3-4, para. 8.
¹¹⁹ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 32; also UNESCO submission for the UPR of Jamaica, para. 28.
¹²⁰ E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 31.
¹²¹ UNHCR submission for the UPR of Jamaica, pp. 3–4.
¹²² CCPR/C/JAM/CO/3, para. 12.
¹²³ CERD/C/JAM/CO/16-20, para. 12; E/C.12/JAM/CO/3-4, para. 10; also CEDAW/C/JAM/CO/6-7, paras. 33 and 34; and UNHCR submission for the UPR of Jamaica, pp. 3–4.
-